أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا تكون له فيهما وكل حالف
على ترك الوطي أكثر من أربعة أشهر فهو مول ولا
يقع عليه الطلاق بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر
للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان ومن
تظاهر من امرأته فلا يطأها حتى يكفر بعتق رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك
ولا طرف من حرية فإن لم يجد صام شهرين متتابعين
فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدين لكل
مسكين ولا يطأها في ليل ولا نهار حتى تنقضي
الكفارة فإن فعل فليتب إلى الله سبحانه فإن كان
وطيه بعد أن فعل بعض الكفارة بالإطعام

او

أو صوم فليبتدئهما ولا بأس بعتق الأعور في الظهار
وولد الزنا ويجزيه الصغير ومن صلى وصام أحب
إلينا واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعي
قبله الاستبراء أو رؤية الزنا كالمرود في المكحلة
واختلف في اللعان في القذف وإذا افترقا باللعان
لم يتناكحا أبدا ويبدأ الزوج فيلتعن أربع شهادات
بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي أربعا أيضا
وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه وإن نكلت هي
رجمت إن كانت حرة محصنة بوطء تقدم من
هذا الزوج أو زوج غيره وإلا حدت مائة جلدة
وإن نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين ولحق به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)